

H/DC/33

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٦/٢٩



الويبو

المنظمة العالمية للمملكة الفكرية جنيف

**المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية**

جنيف ، من ١٦ يونيو/حزيران إلى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

التقرير الثاني للجنة فحص أوراق الاعتماد

من اعداد الأمانة

١ - اجتمعت لجنة فحص أوراق الاعتماد ("اللجنة") التي ألفها في ١٦ يونيو/حزيران ١٩٩٩ المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، للمرة الثانية في ٢٩ يونيو/حزيران ١٩٩٩ .

٢ - وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي : كندا والصين وأندونيسيا ولитوانيا وأوغندا .

٣ - وكانت رئيسة اللجنة التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي السيدة/جويس بانيا (أوغندا) . وكان نائباً رئيسة اللذان انتخباً المؤتمر الدبلوماسي السيد/كارل فلتر (ألمانيا) والستة/زاو يانغلين (الصين) .

٤ - ووفقاً للمادة (١) من النظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر في ٦ يونيو/حزيران ١٩٩٩ (الوثيقة H/DC/12 "النظام الداخلي") ، فحصلت اللجنة أوراق الاعتماد والتقويض الكامل التي سلمتها منذ اجتماعها الأول في ١٧ يونيو/حزيران ١٩٩٩ .

٥ - ورأت اللجنة أن ما يأتي من ابلاغات اضافية مستوف للتلاقي المعايير :

(أ) بالنسبة إلى الوفود الأعضاء العادلة ،

"١" أوراق الاعتماد والتقويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الخاتمية والتقويض الكامل للتوقيع على الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي التي سيعتمدتها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها وبالبالغ عددها ١٥ دولة :

لاتفيا	الكامبون
المغرب	كرواتيا
هولندا	كوبا
البرتغال	الجمهورية التشيكية
الاتحاد الروسي	استونيا
اسبانيا	فرنسا
سويسرا	غابون
	هنغاريا

"٢" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها وبالبالغ عددها ١٣ دولة دون التقويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الخاتمية) :

لبنان	أستراليا
المملكة العربية السعودية	البرازيل
سوازيلند	بوروندي
السويد	الصين
تركيا	كولومبيا
الولايات المتحدة الأمريكية	غواتيمala
	العراق

وبالنسبة إلى المنظمات المراقبة ، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمة المراقبة التالي ذكرها :

منظمة غير حكومية : الجمعية الدولية الأدبية والفنية (١) .

٦ - وتوصي اللجنة المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتقويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة (أ)"١" أعلاه ، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة (أ)"٢" أعلاه ، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمة الوارد ذكرها في الفقرة (ب) أعلاه .

٧ - وعبرت اللجنة من جديد عن الرغبة في أن تلقت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التقويض الكامل وممثلي المنظمات المراقبة الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين إلى المادة ٦ ("أوراق الاعتماد والتقويض الكامل") والمادة ٧ ("خطابات التعيين") والمادة ٨ ("تقديم أوراق الاعتماد ، الخ.") والمادة ١٠ ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي .

٨ - وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها ، على أن تقدمه رئيسة اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة .

٩ - وصرحت اللجنة لرئيستها بأن تفحص أي إبلاغات أخرى قد تتسللها الأمانة بشأن الوفود الأعضاء العادية أو الوفود الأعضاء الخاصة أو الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بعد اختتام اجتماعها ، وبأن ترفع تقريراً بذلك إلى المؤتمر المجتمع في جلسة عامة ، مالم تر أن من الضروري أن تدعى اللجنة إلى الاجتماع لفحص تلك الإبلاغات ورفع تقرير عنها .

[نهاية الوثيقة]